النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يتفارقا
ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد فالو
لو شرى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وحل وطئها وكذا لو جاءت امة
قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار
حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على
الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته ولها نظاير في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال
في المضمرات اذا عقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها علق بها
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي
انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان تنتصب في المغانم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من
محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنا
بهن مملوكات وحرائر انتهى ورد لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب

ان توضع

ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
يوما حسما للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة
منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته
الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة
المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامة او منكوحة ان نكحتك
فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها
لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد
زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان
اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على
اولاده دخل النسل كله كذكور الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر مثل
ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر
مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)